تَنفِيذ الأحْكام القضائيَّة فِي زِيارة الأوْلاد
"دِراسة مُقَارنَة"

الباحث/ عمر بن عبد اللّه بن صالح المشيقح

المحاضر بقسم الحقوق- جامعة المستقبل

بريدة- القصيم

ماجستير السياسة الشرعية

جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية

(ISSN: 2537- 0758)

تَنفِيذ الأحْكام القضائيَّة فِي زِيارة الأوْلاد
"دِراسة مُقَارنَة"

الباحث/ عمر بن عبد الله بن صالح المشيقح

ملخص ما تناوله البحث:

- تَناوُل البحْث تَنفِيذ الأحْكام القضائيَّة فِي نِطَاق مَسْأَلة الزِّيارة، كَمَسأَلَة مُهمَّة ضِمْن الآثَار المترتِّبة على اَلفُرقة بَيْن الزَّوْجيْنِ، ومعالجة الإشْكالات المتعلِّقة بِالتَّنْفيذ اَلجبْرِي على اَلوَلِي سَوَاء كان اَلأَب أو اَلأُم أو غَيرهِما فِي اَلحُكم الصَّادر فِي صَالِح القاصر سِنًّا أو عقْلا، وإمْكانيَّة مُعَاقبَة الممْتنع عن تَنفِيذ اَلحُكم القضائيّ فِي زِيارة الأوْلاد، وَذلِك بِالتَّنْفيذ المباشر أو السِّجْن أو الحجْز على أَموَال الممْتنع أو تَوقُّف الخدْمات والْمَنْع مِن السَّفر، وَكيفِية تَسلِيم الطِّفْل لِلْأب واسْتلامه مِن والدَته، وَمَكان الاسْتلام والتَّسْليم، وَمَكان الزِّيارة، ووقْف التَّنْفيذ مِن قَبْل قَاضِي التَّنْفيذ حال اِشتِداد الخلَاف والتَّنازع وَقْت التَّنْفيذ.

- كمَا تَناوَل البحْث الدَّوْر اَلْهام لِلنُّظم المرْعيَّة الصَّادرة مِن وُلَاة اَلأُمور– حفظهم اَللَّه– فِي تَنظِيم تَسيِير تِلْك اَلحُقوق، وَتقرِير التَّعْزيزات على مُخالفتهَا، وَجَاء باب خاصٌّ بِالتَّنْفيذ جبْرًا على أَدائِها؛ حال الامْتناع طَواعِية عن القيَام بِأدائهَا، الحمْد لِلَّه وجد لِذَلك صدى مَسمُوع، وَفعَل مَشاهِد على أَرْض الواقع، أَدَّى إِلى زَوَال كثير مِن العقبات اَلتِي كَانَت تُثْقِل كَاهِل كثير مِن الأُسر، وَجَاء الأثر الإيجابيُّ واضحًا على الأوْلاد، فَهْم محلِّ الأمْر، وَعيَّن العناية، ومسْتقْبل مُشْرِق لِلْبلَاد المباركة.

Summary of what the research covered:

- The research dealt with the implementation of judicial rulings within the scope of the issue of visitation, as an important issue within the consequences of the separation between spouses, and addressed the problems related to the forced implementation of the guardian, whether the father. Or the mother or others in the judgment issued in favor of the minor, whether of age or mind, and the possibility of punishing the one who abstains from implementing it. The judicial ruling on visiting children, including direct execution, imprisonment, seizure of the property of the abstainer, cessation of services, and

travel ban, how to hand over the child to the father and receive him from his mother, and the place of receipt and delivery, and The place of the visit, and stopping the execution by the execution judge in the event of an intensification of disagreement and conflict at the time of execution.

-The research also dealt with the important role of the established regulations issued by those in charge - may God protect them- in regulating the administration of those rights, and approving reinforcements for violating them, and a special chapter was devoted to forcible implementation on the basis of Oh her; In the case of voluntarily abstaining from performing it, praise be to God, this found an audible echo, and created scenes on the ground, which led to the removal of many of the obstacles that were burdening many families, and the positive impact was clear on the children, Understanding the subject of the matter, the eye of care, and a bright future. For the blessed country.

اَلْمُقَدِّمَة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

فإن الشريعة الإسلامية هي النظام الذي أكمله الله لعباده وأتم به النعمة عليهم ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[1]، وأوجب الله التحاكم إليها في كل شيء قال تعالى ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[3]، والشَّريعة الإسْلاميَّة صَالِحة لِمعالجة قضايَا الإنْسانيَّة فِي كُلِّ زَمَان وَمَكان

---

[1] المائدة: الآية (٣).

[2] النساء: الآية (١٠٥).

[3] النساء: الآية (٦٥).

(ISSN: 2537- 0758)

حَتَّى يَرِث اَللَّه الأَرْض ومن عليْهَا، فَهِي نِظَام لِلْإِنْسانيَّة كَامِل وَشامِل يَتَناوَل حَيَاة الفرْد والْجماعة.

وإن الشريعة جاءت لتنظيم علاقات الناس، ولصيانة مصالحهم العامة والخاصة، وإقامة العدل، ومنع العدوان فيما بينهم.

فكيْ يكونُ التشريعُ التنظيميُ محترما مطاعا في أمرهِ ونهيهِ يجبُ أنْ يكونَ إلى جانبهِ منْ الأحكامِ والترتيباتِ ما يضمنُ لهُ هذهِ الحرمة، ويلجأَ الناسُ إلى طاعتهِ.

ويظل تنفيذ الحكم القضائي هو الغاية من قيام المرافعة أمام المحاكم المختصة، والهدف المنشود من إجراءاتها، إذ يعتبر التنفيذ هو الثمرة المرجوة من طلب إصدار الحكم القضائي "فلا خير في قضاء لا نفاذ فيه " ولهذا اتجهت النظم المرعية للاهتمام بتنفيذ الأحكام القضائية أهمية لا تقل عن اهتمامها بتنظيم إجراءات المرافعات وأساليب التقاضي بين الخصوم.

وانطلاقًا من هذه المقدمة وتأسيسًا عليها لزم الحديث والدراسة عن تنفيذ الأحكام القضائية في زيارة الأولاد.

نِطَاقُ الدِّرَاسَةِ:

تنحصر الدراسة وفق النطاقات الآتية:

موضوعًا: تتناول الدراسة تنفيذ الأحكام القضائية في زيارة الأولاد في الفقه والنظام.

زمانًا: تتناول الدراسة للنظم العدلية المتمثلة بنظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية ونظام التنفيذ ولائحته التنفيذية ونظام المرافعات الشرعية ونظام الأحوال الشخصية وما يعقب ذلك من نظم دون التطرق للدراسات والنظم السابقة لها.

مكانًا: تنحصر الدراسة للنظم المنظورة بمحاكم المملكة العربية السعودية.

مُشْكِلَةُ الدِّرَاسَةِ:

تهدف الدراسة إلى حل إشكال التنفيذ الجبري على الولي سواء كان الأب أو الأم أو غيرهما في الحكم الصادر في صالح القاصر سناً أو عقلاً، وإمكانية معاقبة الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي في زيارة الأولاد، وذلك بالتنفيذ المباشر أو السجن أو الحجز على أموال الممتنع أو توقف الخدمات والمنع من السفر، وكيفية تسليم الطفل للأب واستلامه

من والدته، ومكان الاستلام والتسليم، ومكان الزيارة، ووقف التنفيذ من قبل قاضي التنفيذ حال اشتداد الخلاف والتنازع وقت التنفيذ.

اَلدِّرَاسَاتُ اَلسَّابِقَة:

من خلال البحث في مظان البحوث لم يظهر لي أسبقية بحث هذا الموضوع دراسة نظامية مقارنة بالفقه الإسلامي:

وإنما جاءت الدراسات المتناولة في قضاء التنفيذ الآتية على النحو التالي:

١. **نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلام** للباحث أحمد علي يوسف جرادات، وقد تناول موضوعات هي: معني التنفيذ، مشروعية التنفيذ، أطراف التنفيذ، أنواع التنفيذ. والباحث تكلم عن التنفيذ في الفقه الإسلامي مقارناً له بالنظام المدني الأردني وسوف أتكلم عن التنفيذ في الفقه الإسلامي مقارناً له بالنظام السعودي، والباحث لم يتطرق إلى تنفيذ الإحكام القضائية في النفقة والحصانة والزيارة.

٢. **المنازعات المتعلقة بمحل وأطراف التنفيذ.** وهو بحث بمرحلة الدكتوراه بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء للطالب: عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي ١٤٣٣هـ والبحث تناول المنازعات في تنفيذ الأحكام الإدارية والجزائية ولم يتطرق الباحث إلى تنفيذ الأحكام القضائية في النفقة والحضانة والزيارة.

٣. **تنفيذ الحكم القضائي في غير العقوبات** وهي رسالة دكتوراه نوقشت بتاريخ ١٤٣١/٢/٢هـ تقدم بها الطالب خالد بن سعد السرهيد لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بإشراف الدكتور صالح بن عبد الله اللحيدان تحدث فيها الباحث عن أركان التنفيذ ووسائله وموانعه وعوارض التنفيذ التي تعرقله أو توقفه دون الحديث عن تنفيذ الأحكام القضائية في النفقة والحضانة والزيارة.

٤. **أحكام زيارة المحضون ونظمها وتطبيقاتها القضائية.**

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء إعداد الطالب: خالد بن راشد الدبيان في عام ١٤٢٤هـ وقد تحدث الباحث أحكام زيارة المحضون في الفقه وذكر النظم القضائية في نظام المرافعات والإجراءات القضائية ولم يتطرق إلى ما سوف أبحث في نظام التنفيذ في أحكام الزيارة للمحضون.

(ISSN: 2537- 0758)

خُطَّة اَلْبَحْثِ

المطلب التمهيدي: ماهية التنفيذ والزيارة.

المبحث الأول: من له حق في زيارة الأولاد

المبحث الثاني: اختيار القاضي المختص بالتنفيذ مكان الزيارة ووقتها إذا لم ينص عليه في الحكم.

المبحث الثالث: صلاحية القاضي المختص بالتنفيذ بتحديد آلية الاستلام والتسليم لتنفيذ أحكام الزيارة.

المبحث الرابع: اتخاذ الإجراءات التنفيذية الجبرية وإيقاع العقوبات المالية أو الجسدية على الممتنع

اَلْمَطْلَب اَلتَّمْهِيدِيِّ

مَاهِيَّةُ اَلتَّنْفِيذِ وَالزِّيَارَةِ:

الفرع الأول

تعريف التنفيذ.

أولا: **تعريف التنفيذ في اللغة**. التنفيذ: مصدر للفعل نَفَذَ (النُّونُ وَالْفَاءُ وَالذَّالُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَضَاءٍ فِي أَمْرٍ وَغَيْرِهِ. وَنَفَذَ السَّهْمُ الرَّمْيَةَ نَفَاذًا. وَأَنْفَذْتُهُ أَنَا .وَهُوَ نَافِذٌ: مَاضٍ فِي أَمْرِهِ[٤]. يقال: نَفَذ السهم من الرمية نَفَاذاً ونُفُوذاً إذا خرق جوف الرمية وخرج طرفه من الشق الآخر[٥]. والنَّفاذ: جواز الشيء والخلوص منه، ونَفَذ الأمر والقول: مضى، وأنفذ الأمر: قضاه[٦]. ويقال: أمره نافذ: أي مُطاع، وطريق نافذ: سالك[٧]. ومن هنا يفهم أن التنفيذ لغة: جعل الشيء يجاوز محله، ومن ذلك تنفيذ الحاكم للحكم إذا أخرجه إلى العمل حسب منطوقه[٨]. قال في المعجم الوسيط: (التنفيذ) في

---

[٤] معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٥٨/٥)، لسان العرب لابن منظور (٥١٤/٣).

[٥] لسان العرب لابن منظور (٥١٤/٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (٣٣٩).

[٦] القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (٣٣٩).

[٧] لسان العرب لابن منظور (٥١٥/٣).

[٨] المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٩٣٩/٢).

الحكم الإجراء العملي لما قضي به و(الهيئة التنفيذية) السلطة التي تقوم بتنفيذ قوانين الدولة وأوامرها[٩]. ومنه تنفيذ القاضي أو صاحب السلطة لقرار أو حكم وإخضاع أطرافه له بالسريان عليهما.

ثانيا: تعريف التنفيذ في الفقه.

التنفيذ في المفهوم الفقهي لا يخرج عن المفهوم اللغوي للتنفيذ من الإمضاء والإجراء.

ومما ورد في هذا المعنى ما ذكره ابن عابدين رحمه الله من الحنفية، وبعض الحنابلة[١٠] من أن التنفيذ هو: إمضاء قضاء القاضي بشروطه[١١].

وفي الوقت ذاته هناك معنى آخر للتنفيذ غلب على المعنى الأول حتى صار بمثابة المعنى المتعارف عليه، وهذا المعنى هو: إحاطة الحاكم علماً بحكم أصدره حاكم آخر على وجه التسليم، ويسمى اتصالاً، ويتجوز بذكر الثبوت والتنفيذ[١٢].

وهذا المعنى أصبح هو المعنى المتعارف عليه للتنفيذ عند الفقهاء وفي ذلك يقول البهوتي[١٣]: ".. وأما التنفيذ المتعارف عليه الآن المستعمل غالباً فمعناه: إحاطة القاضي الثاني علماً بحكم القاضي الأول على وجه التسليم، وأنه غير معترض، ويسمى اتصالاً"[١٤].

---

[٩] المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٩٣٩/٢).

[١٠] هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي. ولد عام ١١٩٨هـ، وهو إمام الحنفية في عصره، له مصنفات، منها: العقود الدرية، والرحيق المختوم، ومجموعة رسائل. توفي عام ١٢٥٢هـ. الأعلام: الزركلي ٤٢/٦.

[١١] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣٥٣/٥)، وينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣٢٣/٦).

[١٢] تبصرة الحكام لابن فرحون (١٣٢/١)، معين الحكام للطرابلسي ص (٥٢).

[١٣] هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي ولد عام ١٠٠٠هـ. وهو شيخ الحنابلة في عصره، له عدة مصنفات، منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ودقائق أولي النهى شرح المنتهى. توفي عام ١٠٥١هـ. خلاصة الأثر المحبي ٤٢٦/٤.

[١٤] كشاف القناع للبهوتي (٣٢٣/٦).

(ISSN: 2537- 0758)

والتنفيذ عند الفقهاء هو المرحلة الثالثة من مراحل القضاء، فالقضاء له ثلاث مراحل: المرحلة الأولى: **الثبوت**، المرحلة الثانية: **الحكم**، المرحلة الثالثة: **التنفيذ**[١٥].

ومن هنا نجد أن التنفيذ في المفهوم الفقهي له إطلاقان:

الإطلاق الأول: ما يقارب المعنى اللغوي للتنفيذ وهو الإمضاء، وهذا هو المعنى الأعم.

الإطلاق الثاني: إعلام القاضي الثاني بما حكم به القاضي الأول على وجه التسليم، وهو معنى اصطلاحي خاص، وكون الإطلاق الأول أعم من الإطلاق الثاني؛ لأن الإطلاق الأول يشمل إمضاء الحكم القضائي وغيره، والإطلاق الثاني لا يشمل إمضاء حكم القاضي على وجه التسليم.

ثالثا: تعريف التنفيذ في النظام.

التنفيذ في النظام اختلف فيه الشراح تبعاً لاختلاف أوجه بحثهم للتنفيذ، فمن بحث التنفيذ من خلال أنظمة المرافعات عرَّفه بما يتوافق مع تلك الأنظمة، ومن بحثه من خلال النظام المدني أو التجاري عرَّفه بما يتوافق معه، وذلك ظاهر من خلال التعريفات التي ساقوها للتنفيذ في الاصطلاح القانوني.

فمنهم مَنْ عرَّف التنفيذ بأنه: الوفاء بالالتزام عيناً، أو بما يقبله الدائن أو يعتبره القانون عوضاً عنه، إبراءً لذمة المدين منه[١٦].

وهذا التعريف يلحظ منه أنه قصد التنفيذ في النظام المدني والتجاري بصفة خاصة، ولا يدخل فيه التنفيذ في المجالات الأخرى.

ومنهم من عرَّف التنفيذ بأنه: احترام القانون أو العقد وإعمال ما يقضيان به من أوجه الأمر والنهي[١٧].

وهذا التعريف أعم من سابقه؛ إذ لا يختص بنظام دون آخر.

وبعد هذا العرض لأبرز التعريفات التي توضح مفهوم التنفيذ في النظام، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن التنفيذ في القانون عموماً يقترب معناه كثيراً من المعنى اللغوي لكلمة

---

[١٥] تبصرة الحكام لابن فرحون (١٣٢/١)، معين الحكام للطرابلسي ص (٥٢).

[١٦] تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية لمحمد حامد فهمي ص (١).

[١٧] مبادئ التنفيذ لمحمد عبدالخالق عمر ص (٥)، وتنفيذ الأحكام لحيدر أحمد دفع الله ص (٥).

(تنفيذ) أي: إتمام الشيء والخلاص منه، وهذا ما يجعل معنى التنفيذ في القانون هو: إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي[١٨].

أو كما سبق: احترام القانون أو العقد وإعمال ما يقضيان به من أوجه الأمر والنهي.

وهذا على العكس من مفهوم التنفيذ في أنظمة المرافعات، والذي يتميز بأنه تنفيذ لأداءات معينة بطرق معينة، وعلى هذا فيخرج عن نطاق التنفيذ في أنظمة المرافعات: التنفيذ الاختياري الذي يعد وفاءً من الشخص بالتزاماته وواجباته أكثر منه تنفيذاً لها، وأيَّ إجبار للشخص على الوفاء سواء بالطرق المنصوص عليها في نظام المرافعات أو في أي قانون آخر يعد تنفيذاً يهتم به نظام المرافعات[١٩].

وعلى هذا فإن التنفيذ في أنظمة المرافعات يختص بالتنفيذ الإجباري دون التنفيذ الاختياري، وذلك عن طريق إعمال القواعد النظامية المقررة في هذا الشأن. وأما التنفيذ بصفة عامة، فالأرجح أن يقال: هو إعمال القواعد النظامية في الواقع العملي اختياراً أو جبراً[٢٠]. وبهذا التعريف يكون التنفيذ في المفهوم النظامي بوجه عام هو تطبيق النظام على الواقع سواءً كان ذلك عن طريق التنفيذ الاختياري من قبل المحكوم عليه سواء كان فرداً أو جهة عامة أو كان عن طريق تدخل السلطة العامة لإجباره على التنفيذ.

الفرع الثاني

تعريف الزيارة.

أولا: **تعريف الزيارة في اللغة**: الزيارة في اللغة: هي القصد، قال في المصباح المنير: ((والزيارة في العرف: قصد المزور إكراماً له واستئناساً به))[٢١] والزيارة مصدر زارَ، يقال: يَزاوروا زار بعضهم بعضًا، والتَّزْويرُ كرامة الزائر، يقال: زوّروا فلانًا، أي: ذبحوا له وأكرموه، والتَّزْويُر أن يكرم المزور زائره، ويعرف له حق زيارته. قال بعضهم: زار فلانٌ فلانًا، أي: مال إليه. وزور: الزاء والواو والراء أصلٌ واحدٌ يدل على الميل والعدول.

---

[١٨] النظرية العامة للتنفيذ القضائي لوجدي راغب ص (٥).

[١٩] مبادئ التنفيذ لمحمد عبدالخالق عمر ص (٥)، وتنفيذ الأحكام الإدارية لحسني عبدالواحد ص(١٣).

[٢٠] إجراءات التقاضي والتنفيذ لمحمود محمود هاشم ص (٢٢٥).

[٢١] المصباح المنير للفيومي (٢٦٠/١).

(ISSN: 2537- 0758)

وفي الباب: الزائر؛ لأنه إذا زارك فقد عدل عن غيرك. والزّورُ الزائر، وزاره يزوره زورًا وزيارة وزُوَارةً، وازدارهُ عاده، افتعل من الزيارة[٢٢].

ثانيا: تعريف الزيارة في الفقه:

المتأمل لعبارات الفقهاء عن الزيارة يلاحظ أنها مشتقة من المعنى اللغوي وقد وقفت على بعض عباراتهم رحمهم الله ومنها ما يلي:

فقيل أنها: مطالعة الولد[٢٣]. وقيل أنها: تبصر ولدها[٢٤]. وقيل: النظر إليه وتعهده[٢٥]. ومن أجمع وأفضل التعريفات للزيارة ما عبر عنها الفيومي في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير بقوله: ((قصد المزور إكراماً له واستئناساً به))[٢٦].

ثالثا: تعريف الزيارة في النظام:

بعد البحث والتنقيب في النظام السعودي لم أجد نصاً في تعريف الزيارة نظاماً. **ويمكن تعريف الزيارة نظاماً:** ((رؤية أحد الوالدين أولادهم)) أو (قصد المحضون من حاضنه لرؤيته، والاطمئنان عليه، والاستئناس به مدة محددة).

الفرع الثالث

أهمية تنفيذ الحكم القضائي في زيارة الأولاد.

أولا: أهمية تنفيذ الحكم القضائي في الزيارة في الفقه.

تنفيذ الحكم القضائي هو الغاية من قيام المرافعات أمام المحاكم المختصة والهدف المنشود من إجراءاتها، فالغاية من التنفيذ إذن هي الغاية المتوخاة من القضاء، فالقضاء والقضاة نُصبوا لفض النزاعات والخصومات الواقعة بين الناس، وذلك بإيصال الحقوق إلى مستحقيها ودفع الظلم عن المظلومين بإقامة العدل ونشر الأمن والأمان بين الناس، وعلى هذا فالتنفيذ والقضاء متلازمان لا غنى لأحدهما عن الآخر، إذ يُعتبر التنفيذ هو

---

[٢٢] معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦/٣)، مختار الصحاح للرازي (١٣٩)، لسان العرب لابن منظور (٣٣٥/٤) المصباح المنير للفيومي (٢٦٠/١).

[٢٣] الهداية للمرغيناني (٢٨٥/٢).

[٢٤] رد المحتار إلى الدر المختار لابن عابدين (٥٧١/٣)

[٢٥] رد المحتار إلى الدر المختار لابن عابدين (٥٧١/٣)، فتح القدير لابن الهمام (٣٧٧/٤)

[٢٦] المصباح المنير للفيومي (٢٦٠/١).

الثمرة المرجوة من طلب إصدار الحكم القضائي، وهذا ما أكد عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته المشهورة لأبي موسى الأشعري حيث جاء فيها: ((فلا خير في قضاء لا نفاذ فيه))[٢٧].

وكذلك هو الهدف الأسمى والحقيقي الذي نُصب القضاةُ من أجله هو إيصال الحقوق إلى أهله قال تعالى ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا﴾ [سورة النساء: (٥٨)] ووسيلة ذلك هي تنفيذ الحكم القضائي الصحيح الذي استكمل كافة شروطه وأركانه.

فالمقصود أن يصل كل ذي حق إلى حقه، وأن يرفع الظلم عن المظلومين، وأن تُصان الأنظمة والأحكام والحرمات والأعراض والمقدسات، وأن يلتزم كل مسلم بما له وما عليه، وأن تحفظ الأموال والأعراض والدماء، وأن يتم تطبيق أحكام الشرع الحنيف على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحاكم والمحكوم، وهذا كله لا يتحقق إلا باحترام الأحكام القضائية، وتنفيذها تنفيذاً تاماً دون استثناء، وإلا أصابنا الهلاك الذي حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها[٢٨] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد..))[٢٩].

---

[٢٧] هذا جزء من رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه رواها الدارقطني برقم (٢٠٦/٤) والبيهقي في سننه الكبرى (١١٦/١٠) حديث رقم: ٢٠١٣٤ انظر: جامع الحديث لجلال الدين السيوطي ١٨٢/٢٨. ابن القيم: هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحَكم والشهادة. (إعلام الموقعين عن رب العالمين).

[٢٨] عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت من فقهاء وأصحاب رسول الله ε يرجعون إليها تفقه بها جماعة كثيرون يروى عن أبي موسى قال: ((ما أشكل علينا أصحاب محمد ε حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا. توفيت رضي الله عنها سنة ٥٧هو دُفنت في البقيع تذكرة الحافظ للذهبي ٢٧/١ و الإصابة في تمييز الصحابة ٣٥٩/٤-٣٦١..

[٢٩] متفق عليه، ابن حجر، فتح الباري ٧٧/١٢، ومسلم حديث رقم ١٦٨٨باب تحريم الشفاعة في الحدود.

(ISSN: 2537- 0758)

ولتنفيذ الأحكام القضائية بشكل عام أهمية عظيمة في نفوس المجتمعات والأمم؛ لأن من سمات البشرية الظلم والتعدي، فبدون الأحكام وتنفيذها تعم الفوضى ويسود الطغيان ويفقد الأمن الذي هو من مطالب البشرية، ولا يتحقق الأمن إلا بأخذ الحقوق من الظالمين والممتنعين عن أداءها وإعادتها إلى أصحابها ومستحقيها ومعاقبة وتأديب من يتعدى على حقوق الآخرين بإقامة الحدود والتعزيرات.

وإذا تحقق الأمن استطاع الإنسان أن يهتم بجميع شئونه من العبادات والمعاملات وطلب العلم، فيكون سبباً للتقدم في جميع مناحي الحياة العلمية والاقتصادية والاجتماعية.

والأحكام حين تنفذ بقوة يتحقق الأمن وتكون قسوتها الظاهرة رحمة للناس وأمناً وطمأنينة وتزداد أهمية تنفيذ الحكم القضائي في الزيارة لتحصيل مصلحة الطفل المحضون، ويتحقق ذلك بكفالته ورعايته والعناية به والانفاق عليه، لأن الطفل عاجز عن القيام بشؤونه ـ من الطعام والشراب والكسوة والنظافة والتربية ـ ولو وكل إلى نفسه أو إلى من لا يقدر على تربيته والعناية به لكان في ذلك ضياعه ولربما هلاكه.

ومن هنا ألزم الله تعالى الأسرة المسلمة بالنفقة وبحضانة اطفالها الصغار إلى الغاية التي يستطيعون معها تدبير شؤونهم والقيام بأمورهم.

وبسبب ما جبل الله تعالى عليه الخلق من محبة صغارهم والشفقة عليهم والرحمة بهم، كان الغالب من أحوال الناس أنهم لا يهملون حضانة أبنائهم ولا يقصرون في تربيتهم والعناية بهم.

فعدم تنفيذ الحكم القضائي يجعله عبثاً، ويحوِّل القضاء إلى مهزلة وسخرية، وبالتالي يفقد هدف وجوده، وحكمة إنشائه، وتصبح الأحكام القضائية مجردة من قوتها ومفعولها وهدفها، وتنعدم ثقة الناس بالقضاء[٣٠].

ثانيا: أهمية تنفيذ الحكم القضائي في زيارة الأولاد في النظام:

اهتم النظام القضائي في المملكة العربية السعودية في مسائل الأحوال الشخصية عموماً فنص نظام القضاء الجديد كما في الفقرة (ج/٣) من المادة التاسعة من نظام

[٣٠] الزحيلي، أصول المحاكمات الشرعية ص ٢٧٢.

القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ: ((أن لقضايا الأحوال الشخصية والتي منها النفقة والحضانة والزيارة محكمة متخصصة مسماة بمحكمة الأحوال الشخصية))[٣١].

وقد حددت المادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية اختصاص محاكم الأحوال الشخصية وأنها تختص بالنظر في جميع مسائل الأحوال الشخصية ومنها: ((إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة، وإثبات الوقف والوصية والنسب والغيبة والوفاة وحصر الورثة، والإرث وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيه نزاع أو حصة وقف أو وصية أو قاصر أو غائب، وإثبات تعيين الأولياء والأوصياء وإقامة الأولياء والنظار، وتزويج من لا ولي لها من النساء أو من عضلها أولياؤها))[٣٢].

ومن اهتمام المنظم بمسائل الزيارة: أن جعل الاختصاص المكاني في الدعاوى المرفوعة من قبل المدعين بمسائل النفقة والحضانة والزيارة وفقاً لاختيار المدعي لا المدعى عليه استثناء من الأصل، وهو أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه، حيث جاء في الفقرة (٢،١) المادة التاسعة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية يستثنى من المادة (السادسة والثلاثون) **من هذا النظام ما يلي:**

١- يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه أو المدعي.

٢- للمرأة- في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها- الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه. وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعية استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها. فإذا توجهت الدعوى أبلغ المدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإن امتنع سمعت غيابيًا، وإذا لم تتوجه الدعوى ردتها المحكمة دون إحضاره.

---

[٣١] نظام القضاء الفقرة (ج/٣) من المادة التاسعة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

[٣٢] نظام المرافعات الشرعية، المادة الثالثة والثلاثون.

(ISSN: 2537- 0758)

وكذلك من اهتمام المنظم في شأن الزيارة شمول كثير من الأحكام الصادرة بالنفاذ المعجل، وهو تنفيذ الحكم قبل اكتسابه القطعية وتصديق محكمة الاستئناف عليه، حيث جاء في المادة التاسعة والستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية: (يجب أن يكون الحكم مشمولًا بالتنفيذ المعجل، بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

ب-إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو تفريق بين زوجين."

ت-إذا كان الحكم صادرًا بأداء أجرة خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضع، أو حاضن[٣٣].

ولا شك أن مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية تعتبر من أهم مراحل الإجراءات إذ يتم تجسيد منطوق الأحكام وتتحول من صياغتها النظرية القانونية إلى واقع حي ملموس سواء كان الحكم القضائي في الشأن الإداري أو الجزائي أو المدني أو التجاري، ولهذا اتجهت النظم المرعية للاهتمام بتنفيذ الأحكام القضائية أهمية لا تقل عن اهتمامها بتنظيم إجراءات المرافعات، وأساليب التقاضي بين الخصوم[٣٤].

ووضع النظام القضائي عقوبات للممتنع عن تنفيذ الأحكام القطعية من أحكام الحضانة والزيارة من الأبوين أو من ينوب عنهما فعندما يمتنع عن تسليم الأطفال للمحكوم له أو قيامه بمقاومة التنفيذ أو تعطيله فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كما نصت المادة الثانية والتسعون من نظام التنفيذ: ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث أشهر كل من امتنع من الوالدين، أو غيرهما عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة، أو الولاية، أو الزيارة، أو قام بمقاومة التنفيذ أو تعطيله)).

ويجوز تكرار السجن كلما تكرر الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي بالحضانة أو الزيارة، كما نصت المادة الرابعة والسبعون من نظام التنفيذ: ((تنفذ- جبراً- الأحكام

---

[٣٣] نظام المرافعات الشرعية، المادة التاسعة والتسعين بعد المائة.

[٣٤] التنفيذ المدني لحسن قبصاوي (٣٢/٣).

الصادرة بحضانة الصغير، وحفظه، والزيارة، والتفريق بين الزوجين، حتى ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة)، وإلى دخول المنازل. ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك"[٣٥].

بل قام المنظم في نظام التنفيذ بإفراد فصلًا كاملًا لمسائل التنفيذ في الأحوال الشخصية من الباب الرابع (التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية) فأولاه اهتمامًا ورعاية من المادة الثالثة والسبعون إلى المادة السادسة والسبعون.

الفرع الرابع

خصائص التنفيذ في مسائل الزيارة

يمكن ايضاحها في النقاط التالية:

أولاً: من خصائص التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية تنفيذ الأحكام جبراً ولو أدى إلى الاستعانة بالشرط، وذلك في امتناع أحد الأبوين عن تنفيذ أحكام الحضانة أو الزيارة فإن استخدام القوة الجبرية عن طريق الشرطة ودخول المنازل عنوة أمرٌ يصار إليه عند الاقتضاء مراعاة لحق المحكوم عليه وإنفاذاً لأحكام القضاء.

ولهذا نصت المادة الرابعة والسبعون: ((تنفذ– جبراً– الأحكام الصادرة بحضانة الصغير، وحفظه، والزيارة، والتفريق بين الزوجين، حتى ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة)، وإلى دخول المنازل. ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك"[٣٦].

ثانياً: شمول كثير من الأحكام الصادرة بالنفاذ المعجل، وهو: تنفيذ الحكم قبل اكتسابه القطعية وموافقة محكمة الاستئناف عليه.

فقد جاء في المادة **التاسعة والستون** بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية: **(يجب أن يكون الحكم مشمولًا بالتنفيذ المعجل، بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية:**

أ– الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

---

[٣٥] نظام التنفيذ المادة الرابعة والسبعون.

[٣٦] نظام التنفيذ، المادة الرابعة والسبعون.

(ISSN: 2537- 0758)

ب-إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو تفريق بين زوجين".

ت-إذا كان الحكم صادرًا بأداء أجرة خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضع، أو حاضن))[٣٧].

ثالثاً: جعل الاختصاص المكاني للدعاوى المرفوعة من قبل المدعين بمسائل النفقة والحضانة والزيارة وفقاً لاختيار المدعي لا المدعى عليه استثناء من الأصل وهو أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه.

فقد نصت عليه المادة حيث جاء في الفقرة (٢،١) المادة التاسعة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية يستثنى من المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام ما يأتي:

١. يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه أو المدعي.
٢. للمرأة- في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها- الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه. وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعية استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها. فإذا توجهت الدعوى أبلغ المدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإن امتنع سمعت غيابيًا، وإذا لم تتوجه الدعوى ردتها المحكمة دون إحضاره[٣٨].

ونصت المادة السابعة والثلاثون من المرافعات الشرعية: (استثناء من المادة الرابعة والثلاثين يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو المدعي)[٣٩]. وكذلك تسمع المحاكم الدعاوى في مكان المدعي في حالة إذا كان المدعى عليه مسلم غير السعودي وليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، كما نصت المادة السابعة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية: (تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة)[٤٠].

---

[٣٧] نظام المرافعات الشرعية المادة التاسعة والتسعين بعد المائة.

[٣٨] نظام المرافعات الشرعية، المادة الرابعة والثلاثون.

[٣٩] نظام المرافعات الشرعية، المادة السابعة والثلاثون.

[٤٠] نظام المرافعات الشرعية، المادة السابعة والعشرون.

ثم بعد ذلك نص على الأحوال التي تسمع فيه الدعاوى وذكر منها في الفقرة (هـ) ((إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى؛ وكان المدعي سعوديّاً، أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معروف في الخارج))[٤١].

رابعاً: التدرج في تنفيذ الحكم فيبدأ القاضي بالنصح والتوجيه وترتيب مراحل تسليم المحضون بما لا يضر المنفذ له، والمنفذ ضده. فإذا أصر المنفذ ضده على الامتناع بعد مرحلة التدريج التي يقدرها القاضي فينفذها جبراً، كما نصت المادة الرابعة والسبعون:

((تنفذ– جبراً– الأحكام الصادرة بحضانة الصغير، وحفظه، والزيارة، والتفريق بين الزوجين، حتى ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة)، وإلى دخول المنازل. ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك)).

وجاءت اللائحة التنفيذية لهذه المادة (٧٤/١أن: (للدائرة– عند الاقتضاء– في تنفيذ قضايا الحضانة، والزيارة التدرج في التنفيذ بالنصح والتوجيه، ثم ترتيب مراحل تسليم المحضون بما لا يضر بالمنفذ له، والمنفذ ضده، والمحضون مع إفهام الممتنع بمقتضى المادة (الثانية والتسعين) من النظام.

٧٤/٢ في حال امتناع أحد الوالدين، أو غيرهما عن التنفيذ، أو امتناعه عن الحضور، أو إخفائه للمحضون، أو المزور، أو رفض إعادته؛ فللدائرة–علاوة على ما ورد في هذه المادة– اتخاذ إحدى الإجراءات التالية، أو كلها في حقه:

١– المنع من السفر.

٢– الأمر بالحبس.

٣– منع الجهات الحكومية من التعامل معه.

٤– منع المنشآت المالية من التعامل معه.

٧٤/٣ حال تعدّي، أو تهديد المنفذ ضده للمحضون، أو المزور، أو طالب التنفيذ عند التنفيذ، فللدائرة أن تأمر بحبس المنفذ ضده، مدة لا تزيد عن أربعٍ وعشرين ساعة، وله إحالته للنيابة العامة))[٤٢].

---

[٤١] نظام المرافعات الشرعية، المادة السابعة والعشرون الفقرة (هـ).

[٤٢] اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، المادة الرابعة والسبعون.

(ISSN: 2537- 0758)

خامساً: اعتبار النفقة ديناً ممتازاً، وهي النفقة المستقبلية التي على الشخص، تقدم على باقي الديوان كما نصت ٤/٧٣ من اللائحة التنفيذية المادة الثالثة والسبعين من نظام التنفيذ: (إذا كانت النفقة حالة الدفع؛ فتقدم على بقية الديون)[٤٣].

المبحث الأول

من له الحق في زيارة الأولاد

نتحدث عنه من خلال مطلبين،

المطلب الأول: من له الحق في زيارة الأولاد عند الفقهاء

المطلب الثاني: من له الحق في زيارة الأولاد في النظام.

المطلب الأول

من له الحق في زيارة الأولاد عند الفقهاء

أجمع الفقهاء على أن لأحد الأبوين الحق في زيارة المحضون إذا كانت الحضانة مع أحدهم "لكل من أبوي المحضون إذا افترقا حق رؤيته وزيارته، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، لكنهم يختلفون في بعض التفاصيل"[٤٤].

ولقد صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية على أن إذا حصلت الفرقة بين الزوجين وبينهما مولود فأن الشريعة حرمت منع أحدهما الأخر من زيارة أو رؤية المولود ولقد نصت الفتوى على الاتي "إذا خرجت الزوجة من بيت الزوجية أو حصلت فرقة بين الزوجين بطلاق مثلا، وبينهما مولود أو أكثر: فإنه لا يجوز في الشريعة الإسلامية أن يمنع أحدهما الآخر من رؤية المولود بينهما وزيارته، فإذا كان المولود مثلا في حضانة أمه، فلا يجوز لها منع والده من رؤيته وزيارته؛ لأن الله سبحانه أوجب صلة الأرحام بقوله تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى) وفي الحديث: (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)[٤٥].

---

[٤٣]اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، المادة الثالث والسبعون الفقرة الرابعة.

[٤٤] "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٧ / ٣١٧).

[٤٥] "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (٢١ / ٢٠٥).

أما بخصوص تحديد مدة الزيارة ورؤية الولد أو مكان الزيارة والرؤية، فأن نصوص الشريعة الإسلامية ليس فيها نص خاص لتحديد مدة زيارة أو رؤية الولد او تحيد المكان المناسب، وإنما هي محل اجتهاد بين أهل الفقه[٤٦] ويرجع ذلك كله للمصلحة ولاجتهاد القاضي.

المطلب الثاني

من له الحق في زيارة الأولاد في النظام.

يمكن لقاضي الموضوع أن يقوم بتحديد من له حق الزيارة من الأبوين والاقارب بحسب مصلحة المحضون، فإذا كانت الحضانة عند أحد الأبوين فللآخر زيارته حسب الاتفاق بين الأبوين، وإن لم يتفقان على يوم ووقت محدد فأن قاضي الموضوع هو من يحدد اليوم والوقت المناسب للزيارة، وكذلك يحدد مكان الزيارة، فأن لم يحدد المكان فأن نظام التنفيذ أجاز لقاضي التنفيذ تحديد المكان المناسب للزيارة، أما أن كان المحضون ليس في حضانة والديه فأن النظام أسند لقاضي الموضوع وحدد من له حق الزيار من أقاربه بحسب مصلحة المحضون، وهذا ما نص عليه نظام الأحوال الشخصية في المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة: (١- إذا كان المحضون في حضانة أحد الوالدين، فللآخر زيارته واستزارته واستصحابه بحسب ما يتفقان عليه، وفي حال الاختلاف تقرر المحكمة ما تراه.

٢- إذا كان أحد والدي المحضون متوفى أو غائباً، فللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون.

٣- إذا كان المحضون لدى غير والديه، فللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون)[٤٧].

ولقد حدد النظام في المادة التاسعة والعشرون بعد المائة، قام بوضع الضوابط التي تحدد سفر المحضون، بما يراعي مصلحته، ويكفل حق والديه في رؤيته في بيئة مناسبة وحيث نص النظام في المادة التاسعة والعشرون بعد المائة: (مع مراعاة ما تقضي به

---

[٤٦] الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٧ / ٣١٧- ٣١٨).

[٤٧] نظام الأحوال الشخصية المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة.

(ISSN: 2537- 0758)

الأحكام النظامية ذات العلاقة، يخضع السفر بالمحضون إلى خارج المملكة للأحكام الآتية: ١- لا يجوز للحاضن إذا كان أحد الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج المملكة مدة تزيد على (تسعين) يوماً في السنة إلا بموافقة الوالد الآخر، والولي على النفس في حال وفاة الوالد. ٢- لا يجوز للحاضن من غير الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج المملكة مدة تزيد على (ثلاثين) يوماً في السنة إلا بموافقة الوالدين أو أحدهما في حال وفاة الآخر، والولي على النفس في حال وفاتهما)[٤٨].

المبحث الثاني

اختيار القاضي المختص بالتنفيذ مكان الزيارة ووقتها إذا لم ينص عليه في الحكم

نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين،

- **المطلب الأول: اختيار القاضي المختص بالتنفيذ مكان الزيارة ووقتها إذا لم ينص عليه في الحكم في الفقه.**
- **المطلب الثاني: اختيار القاضي المختص بالتنفيذ مكان الزيارة ووقتها إذا لم ينص عليه في الحكم في النظام.**

المطلب الأول

اختيار القاضي المختص بالتنفيذ مكان الزيارة ووقتها إذا لم ينص عليه في الحكم في الفقه

إذا لم ينص قاضي الموضوع في الحكم القضائي على مكان الزيارة ووقتها، فإن لقاضي التنفيذ اختيار المكان والوقت المناسب لمصلحة المحضون وحسب العرف. وقد حدد الفقهاء رحمهم الله مكان الزيارة ووقتها، فيما يأتي:

الفرع الأول

مكان الزيارة وفيه عدة مسائل

المسألة الأولى: المقصود بمكان زيارة المحضون:

المقصود بمكان زيارة المحضون: هو المقر الذي يقيم فيه الطفل المحضون.

---

[٤٨] نظام الأحوال الشخصية المادة التاسعة والعشرون بعد المائة.

المسألة الثانية: مكان زيارة المحضون قبل سن التمييز:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الطفل المحضون يكون عند أمه قبل سن التمييز ما لم تتزوج؛ لأنها هي الأحق بحضانته. قال ابن قدامة: وهذا قول يحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحداً خالفهم[٤٩]. وبناءً عليه فيكون مكان زيارته هو محل إقامة الأم؛ حيث يقيم معها الطفل، ما لم يوجد هناك مانع من ذلك[٥٠].

المسألة الثالثة: مكان زيارة المحضون بعد سن التمييز– سبع سنين–:

إذا بلغ الطفل المحضون سن التمييز– سبع سنين– سواء كان ذكرًا أو أنثى، فإن مكان إقامته يختلف، وذلك من أجل خلاف العلماء بمكان إقامته هل هي عند والده أم عند أمه أم يخيَّر بينهما، وبناء عليه فإن مكان الزيارة سوف يختلف، لذا فإني سوف أتناول بالحديث ما ذكره أصحاب أئمة المذاهب الأربعة من آراء، والتي من خلالها يمكن معرفة مكان الطفل المحضون، ومقره، بحيث تتم زيارته فيه، سواء من قبل الأب أو الأم. **ومعرفة مكان الطفل المحضون بعد سن التمييز بحيث تتم زيارته فيه لا يخلو من عدة حالات: الحالة الأولى: أن يكون الطفل المحضون ذكراً:**

إذا كان الطفل المحضون بعد سن التمييز ذكراً فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مكان إقامته على عدة أقوال: **القول الأول:** أن الطفل المحضون بعد سن التمييز إن كان ذكراً فإن مكان إقامته عند أبيه لأنه هو الأحق بحضانته، وله إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم. وبه قال الحنفية ورواية عن أحمد[٥١]. **واستدلوا بأدلة منها: الدليل الأول: أن الأب أولى بالغلام بعد الاستغناء؛ لأنه إذا استغنى فإنه يحتاج إلى تعلم أعمال الرجال وإلى تأديبه، والأب على ذلك أقدر[٥٢]. الدليل الثاني: أن في**

---

[٤٩] المغني (٢٣٨/٨).

[٥٠] حاشية ابن عابدين (٥٥٦/٣)، القوانين الفقهية (١٤٩)، مواهب الجليل (٢١٤/٤)، مغني المحتاج (١٩٨/٧)، المغني (٢٣٨/٨).

[٥١] حاشية ابن عابدين (٥٦٦/٣–٥٧١)، الإنصاف (٤٢٩/٩).

[٥٢] ينظر: المبسوط (٥/ ٢٠٨).

(ISSN: 2537- 0758)

تركه عند الأم بعد الاستغناء مفسدة له، ذلك أن صحبة النساء مفسدة للرجال؛ لأنها تؤدي إلى أن يميل طبعه إلى طبع النساء، ويأتي متكسرا في الغالب[٥٣].

القول الثاني: أن الطفل المحضون بعد سن التمييز إن كان ذكراً فإن مكان إقامته عند أمه لأنها هي الأحق بحضانته حتى يبلغ. وبه قال المالكية، ورواية عن أحمد[٥٤]. **واستدلوا بأدلة منها: الدليل الأول:** أن الطفل المميز قد يختار من عنده الدعة والتخلية بينه وبين اللعب، فلا يتحقق المقصود من الحضانة وهو النظر في مصالح المحضون،وذلك لقصور عقله الداعي إلى قصور اختياره[٥٥].

القول الثالث: أن الطفل المحضون بعد سن التمييز إن كان ذكراً فإنه يخيَّر في مكان إقامته بين والديه فأيهما اختاره فمكان إقامته عنده، فإن اختار الأب فإنه يكون عنده ليلاً ونهارًا، فيكون للغلام الحق في الذهاب إلى زيارة أمه في بيتها، وليس للأب منعه من ذلك، وإن كان الغلام عند أمه، فإنه يكون عندها ليلاً، وعند الأب نهارًا من أجل النظر في شؤون حياته من تعليم وغيره. وبه قال الشافعية والحنابلة[٥٦]. **واستدلوا بأدلة منها: الدليل الأول:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه»[٥٧]. **الدليل الثاني:** أن تخيير الغلام هو إجماع الصحابة، فروي عن عمر رضي الله عنه: (أنه خير غلاما بين أبيه وأمه) رواه سعيد،

---

[٥٣] ينظر: المبسوط (٥/ ٢٠٨).

[٥٤] القوانين الفقهية (١٤٩)، مواهب الجليل (٢١٤/٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٠٧/٤)، حاشية الدسوقي (٥٢٦/٢)، الإنصاف (٤٢٩/٩).

[٥٥] فتح القدير (٣٧٣/٤).

[٥٦] مغني المحتاج (١٩٨/٧)، نهاية المحتاج (٢٣١/٧)، المغني (٢٣٩/٨)، الإنصاف (٤٢٩/٩)، كشاف القناع (٥٠١/٥).

[٥٧] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق: باب من أحق بالولد، حديث (٢٢٧٧)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، حديث (١٣٥٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام: باب تخيير الصبي بين أبويه، حديث (٢٣٥١) وأحمد في مسنده برقم (٩٧٧١)، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٠/٧).

وروي عن عمارة الجرمي[٥٨]، أنه قال: ((خيرني علي بين عمي وأمي، وكنت ابن سبع أو ثمان)) وروي نحو ذلك عن أبي هريرة وهذه قصص في مظنة الشهرة، ولم تنكر، فكانت إجماعاً[٥٩]. **الدليل الثالث:** أن التقديم في الحضانة لحق الولد، فيقدم من هو أشفق؛ لأن حظ الولد عنده أكثر، واعتبرنا الشفقة بمظنتها إذا لم يمكن اعتبارها بنفسها، فإذا بلغ الغلام حدا يعرب عن نفسه، ويميز بين الإكرام وضده، فمال إلى أحد الأبوين، دل على أنه أرفق به، وأشفق عليه، فقدم بذلك[٦٠]. **الدليل الرابع:** أن الأم قدمت في حال الصغر، لحاجته إلى حمله، ومباشرة خدمته، لأنها أعرف بذلك، وأقوم به، فإذا استغنى عن ذلك، تساوى والداه، لقربهما منه، فرجح باختياره[٦١].

القول الراجح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها تبين أنه يحكم به لمن هو أصلح وأقدر على الحفظ والصيانة، والتأديب والتعليم، سواء أكان الأب أم الأم، ولا ينظر إلى اختياره، وهذا هو مقتضى كلام الفقهاء كما تقدم.

وقد ذكر ابن القيم واقعة يحكيها عن شيخه شيخ الإسلام أنه قال: تنازع والدان صبيا عند بعض الحكماء، فخيره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: سله لأي شيء يختار أباه، فسأله، فقال: أمي تبعثني كل يوم للكتاب، والفقيه يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان. فقضى به للأم. قال: أنت أحق به[٦٢].

الحالة الثانية: أن يكون الطفل المحضون أنثى:

إذا كان الطفل المحضون بعد سن التمييز أنثى فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مكان إقامتها على عدة أقوال: **القول الأول:** أن الطفل المحضون بعد سن التمييز إن

---

[٥٨] هو عمارة بن ربيعة الجرمي. روى عن علي بن أبى طالب، وعبسة بن سعيد. روى عنه يونس الجرمى. ذكره ابن أبى حاتم، عن أبيه. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ٣٥)، وينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٤٨) وينظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٢٤١) ولم أقف على تاريخ لوفاته.

[٥٩] المغني (٢٣٩/٨).

[٦٠] المغني (٢٣٩/٨).

[٦١] المغني (٢٣٩/٨).

[٦٢] ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٧٥).

(ISSN: 2537- 0758)

كان أنثى فإن مكان إقامتها عند أمها لأنها هي الأحق بحضانتها. وبه قال الحنفية والمالكية[٦٣]، ورواية عن أحمد[٦٤]، **و قال ابن القيم–رحمه الله تعالى–: «ثم هاهنا حصل الاجتهاد في تعيين أحد الأبوين لمقامها عنده وأيهما أصلح لها...فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها، وهذا القول هو الذي لا نختار سواه»**[٦٥]. **واستدلوا بأدلة منها: الدليل الأول:** أنه قد جرت العادة بأن الأب يتصرف في المعاش، والخروج، ولقاء الناس، والأم في خدرها، مقصورة في بيتها، فالبنت عندها أصون وأحفظ بلا شك، وعينها عليها دائما بخلاف الأب، فإنه في غالب الأوقات غائب عن البنت، أو في مظنة ذلك، فجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ[٦٦]. **الدليل الثاني:** أن الجارية تحتاج إلى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت، وهذا إنما تقوم به النساء لا الرجال، فهي أحوج إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة، وفي دفعها إلى أبيها تعطيل هذه المصلحة، وإسلامها إلى امرأة أجنبية تعلمها ذلك، وترديدها بين الأم وبينه، وفي ذلك تمرين لها على البروز والخروج، فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها[٦٧]. **القول الثاني:** أن الطفل المحضون بعد سن التمييز إن كانت أنثى فإنه تخيَّر في مكان إقامتها بين والديها فأيهما اختارته فمكان إقامته عنده فإن اختارت الأب أو الأم فتكون عندها ليلاً ونهارًا، ويكون مكان الزيارة هو المنزل الذي تكون فيه الجارية، سواء عند الأب أو الأم، وإذا كانت عند الأم فلا يطلب الأب إحضارها عنده، بل يقوم الأب بزيارتها في بيت أمها، مع اجتناب الخلوة. وبه قال الشافعية، ورواية عن أحمد[٦٨]. **واستدلوا بأدلة منها: الدليل الأول:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((أن النبي صلى

---

[٦٣] عند الحنفية تبقى عند أمها حتى تبلغ، أما المالكية فتبقى عند أمها حتى تتزوج. حاشية ابن عابدين (٥٦٨/٣)، مواهب الجليل (٢١٤/٤).

[٦٤] فتح القدير (٣٧٣/٤)، مواهب الجليل (٢١٤/٤)، حاشية الدسوقي (٥٢٦/٢)، الإنصاف (٤٢٩/٩).

[٦٥] ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٢٢–٤٧٧).

[٦٦] زاد المعاد (٤٢٠/٥).

[٦٧] زاد المعاد (٤٢٠/٥).

[٦٨] مغني المحتاج (١٩٨/٥ نهاية المحتاج (٢٣١/٧)، الإنصاف (٤٣١/٩).

الله عليه وسلم خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه))[٦٩]. **وجه الدلالة:** أن لفظ الصبي ليس من كلام الشارع، إنما الصحابي حكى القصة، وأنها كانت في صبي[٧٠]. **الدليل الثاني:** أن التقديم في الحضانة لحق الولد، فيقدم من هو أشفق؛ لأن حظ الولد عنده أكثر، فإذا مالت الجارية إلى أحد الأبوين، دل على أنه أرفق بها، وأشفق عليها، فقدم بذلك[٧١].

القول الثالث: أن الطفل المحضون بعد سن التمييز إن كان أنثى فإن مكان إقامتها عند أبيها لأنه هو الأحق بحضانتها، وله إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم. وبه قال الحنابلة[٧٢]. **واستدلوا بأدلة منها: الدليل الأول:** أن الغرض بالحضانة الحظ، والحظ للجارية بعد السبع في كونها عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى بذلك، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها[٧٣]. **الدليل الثاني:** أن الجارية إذا بلغت السبع، قاربت الصلاحية للتزويج، وإنما تخطب الجارية من أبيها، فينبغي أن يقدم على غيره، ولا يصار إلى تخييرها[٧٤]. **الدليل الثالث:** أن الشارع جعل التخيير في حق الغلام، ولا يصح قياسها عليه ؛ لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج، كحاجتها إليه[٧٥]. الدليل الرابع: **أن بقاء البنت عند أمها أصون وأحفظ من بقائها عند الأب؛ لأن ملازمة الأم لها أكثر من الأب بحكم خروجه إلى المعاش، ولقاء الناس دون الأم المقصورة في بيتها**[٧٦].

---

[٦٩] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق: باب من أحق بالولد، حديث (٢٢٧٧)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، حديث (١٣٥٧)، وابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام: باب تخيير الصبي بين أبويه، حديث (٢٣٥١) وأحمد في مسنده برقم (٩٧٧١)، قال الترمذي: [حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح]، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٠/٧).

[٧٠] زاد المعاد (٤٢٠/٥).

[٧١] مغني المحتاج (١٩٨/٥)، المغني (٢٣٩/٨).

[٧٢] المغني (٢٤١/٨)، الإنصاف (٤٢٩/٩).

[٧٣] المغني (٢٤١/٨).

[٧٤] المغني (٢٤١/٨).

[٧٥] المغني (٢٤١/٨).

[٧٦] ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٧٣).

(ISSN: 2537- 0758)

القول الراجح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها تبين أنه يحكم بها لمن هو أصلح وأقدر على الحفظ والصيانة، والتأديب والتعليم، سواء أكان الأب أم الأم، ولا ينظر إلى اختيارها، وهذا هو مقتضى كلام الفقهاء كما تقدم.

وقد ذكر ابن القيم واقعة يحكيها عن شيخه شيخ الإسلام أنه قال: تنازع والدان صبيا عند بعض الحكماء، فخيره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: سله لأي شيء يختار أباه، فسأله، فقال: أمي تبعثني كل يوم للكتاب، والفقيه يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان. فقضى به للأم. قال: أنت أحق به[٧٧].

الفرع الثاني

ووقت الزيارة

وقت زيارة المحضون يقصد به اليوم أو الساعة التي تحدد لزيارة هذا الطفل المحضون، ولقد حدد الفقهاء رحمهم الله الوقت الذي تتم فيها الزيارة، وسوف أذكر كلام علماء المذاهب الأربعة بالتفصيل حول وقت زيارة المحضون.

١- **المذهب الحنفي:** بعد البحث والتنقيب أجد أن الظاهر من نصوصهم أنها لا تحدد وقتًا معينًا للزيارة، ومشاهدة الطفل المحضون، ولا أيامًا معينة، فلفظ: (كل يوم) يعني أيام الأسبوع، ويقتضي أن يكون الوقت في كل يوم من أيام الأسبوع، بحيث إنه لا يكون هناك ضرر بالولد ولا بالأم. فنجد أنهم أطلقوا القول في عدد الأيام، وفي عدد الزيارات.

نقل صاحب الدر المختار عن الحاوي: (له إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها) **ويعقب ابن عابدين رحمه الله على ذلك في رد المختار بقوله:** أي كما أنها إذا كان الولد عندها لها إخراجه إلى مكان يمكنه أن يبصر ولده كل يوم))[٧٨].

---

[٧٧] ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٧٥).

[٧٨] حاشية ابن عابدين (٣/٥٦٦-٥٧١).

٢- **المذهب المالكي:** أما فقهاء المالكية بعد البحث والاطلاع على ما ورد في كتبهم أجدهم لم يعينوا وقتًا للزيارة، وإنما أمروا الأب بأن يتعاهد الطفل وأيضًا يقوم على رعايته باستمرار، بل إن علماء المالكية قد منعوا الأم من أن تنقل الأولاد إلى مكان بعيد عن أبيهم وأوليائهم، فتغيب عنهم أخبارهم، ويبتعدون عن رعاية أبيهم، وهذا يوحي بأن الأب لا يمكن أن يقوم بالتعاهد والرعاية للطفل المحضون إلا بتكرار الزيارة من وقت إلى وقت، ويفهم وقت الزيارة عند المالكية من خلال نصوصهم التي أوردوها، وإليك بعضًا من النصوص: جاء في المدونة ما نصه: ((فإن احتاج الأب إلى الأدب أن يؤدب ابنه قال مالك: يؤدبه بالنهار، ويبعثه إلى الكتاب، وينقلب إلى أمه بالليل في حضانتها، ويؤدبه عند أمه، ويتعاهده عند أمه، ولا يفرق بينها وبينه، إلا أن تتزوج))[٧٩] أ هـ. وبه قال غيره من علماء المالكية[٨٠].

ورد أيضًا في المدونة ما نصه: ((قال مالك: وليس للأم أن تنقلهم عن البلد الذي فيه والدهم وأولياءهم، إلا إن خرجت إليه إذا كان بينهم وبين الأب البريد ونحوه))[٨١] وبه قال غيره من علماء المالكية[٨٢].

٣- **المذهب الشافعي:** ذهب فقهاء من الشافعية في تحديد زيارة الطفل المحضون إلى أنها تكون الزيارة مرة في أيام، فلا تكون الزيارة متكررة كل يوم، حيث نفهم من كلامهم أن الزيارة يمكن تحديدها في أي يوم في الأسبوع، فلا تكون في أيام الأسبوع كلها؛ إلا أن الماوردي يرى أن المنزل يعني منزل الأم إذا كان قريبًا فلا بأس أن يدخل كل يوم. جاء في مغني المحتاج ما نصه: ((والزيارة على العادة مرة في أيام، أي يومين فأكثر، لا في كل يوم، نعم إن كان منزلها قريبًا فلا بأس أن يدخل كل يوم كما قاله الماوردي))[٨٣]. إلا أن علماء الشافعية قد استثنوا الزيارة وقت الليل

---

[٧٩] المدونة (٢/٢٤٤).

[٨٠] مواهب الجليل (٤/٢١٥)، الخرشي على مختصر خليل (٤/٢٠٨).

[٨١] المدونة (٢/٢٤٥).

[٨٢] مواهب الجليل (٤/٢١٧)، الخرشي على مختصر خليل (٤/٤١٦).

[٨٣] مغني المحتاج (٣/٤٥٧)، نهاية المحتاج (٧/٢٣٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٩١).

(ISSN: 2537- 0758)

بالنسبة للأب، فقالوا بالمنع منها، لما فيها من التهمة والريبة. جاء في مغني المحتاج ما نصه: ((يزورها الأب لتآلف الستر والصيانة على العادة مرة في يومين فأكثر، لا في كل يوم، كما مر تنبيه: قوله على العادة يقتضي منعه من زيارتها ليلاً، لما فيه من التهمة والريبة))[٨٤] أ. هـ.

إذًا نرى أن الشافعية يحددون الزيارة ووقتها بأنها مرة في كل يومين أو أكثر، لا في كل يوم، إلا إذا كان منزلها قريبًا فلا بأس من الدخول كل يوم، إلا في الليل، فإنه يمنع الأب، لأنه عرضة لموضع الاتهام والريبة.

٤- **المذهب الحنبلي:** أجد أن فقهاء الحنابلة تحديدهم لوقت زيارة الطفل المحضون متقارب مع ما قاله علماء الشافعية، فهم- أي الحنابلة- قالوا: إن الزيارة تكون على العادة، وحددت بيوم في الأسبوع. فقد جاء في مطالب أولي النهى ما نصه: (ولا يمنع من زيارة أمه، لأن فيه إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم، فيزورها على العادة كيوم في الأسبوع، إلى أن قال: ولا تمنع أم بنت من زيارتها على العادة على ما سبق)[٨٥]. ويقصد بما سبق أي كيوم في الأسبوع في تفسير العادة. إذًا نرى أن الحنابلة يرون أن وقت الزيارة يكون يومًا في الأسبوع.

والقول الراجح: أن وقت الزيارة تكون على العرف وعادة الناس الذي تختلف بحسب الزمان والمكان ولقد نص الشافعية والحنابلة على ذلك ومن أقولهم: قول المالكية: جاء في مغني المحتاج ما نصه: ((والزيارة على العادة مرة في أيام، أي يومين فأكثر، لا في كل يوم، نعم إن كان منزلها قريبًا فلا بأس أن يدخل كل يوم كما قاله الماوردي))[٨٦]. قول الحنابلة: جاء في مطالب أولي النهى ما نصه: (ولا يمنع من زيارة أمه، لأن فيه إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم، فيزورها على العادة كيوم في الأسبوع، إلى أن قال: ولا تمنع أم بنت من زيارتها على العادة على ما سبق)[٨٧].

---

[٨٤] مغني المحتاج (٤٥٨/٣)، نهاية المحتاج (٢٣٣/٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٩٢/٤).
[٨٥] مطالب أولي النهى (٦٧٠/٥-٦٧٢)، كشاف القناع (٥٠٢/٥).
[٨٦] مغني المحتاج (٤٥٧/٣)، نهاية المحتاج (٢٣٢/٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٩١/٤).
[٨٧] مطالب أولي النهى (٦٧٠/٥-٦٧٢)، كشاف القناع (٥٠٢/٥).

المطلب الثاني
اختيار القاضي المختص بالتنفيذ مكان الزيارة ووقتها إذا لم ينص عليه في الحكم في النظام:

يجب على قاضي التنفيذ إذا كان الحكم القضائي خالياً من تحديد مكان لزيارة المحضون أن يحدد مكاناً مناسباً للزيارة يراعى فيه مصلحة المحضون وأهله، ويجب ألا يكون في مراكز الشرط، وإذا كان الحكم القضائي خالياً من عدد الأيام، أو تحديد الأوقات، أو تعيينها، فيُحال لقاضي الموضوع لاستكماله. كما نصت المادة السادسة والسبعون من نظام التنفيذ: ((يحدد قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الصغير مالم ينص الحكم عليها،ويجري التنفيذ بتسليم الصغير في مكان مهيأ ومناسب لهذا النوع من التنفيذ، وتحدد وزارة العدل تلك الأماكن في اللائحة،على ألا يكون في مراكز الشرط ونحوها))[٨٨]. وقد جاء في اللائحة التنفيذية لهذه المادة: ((١/٧٦: ب- يحدد قاضي التنفيذ المسلَّم، والمستلم للمزور، وآلية نقله، وأجرة النقل، وكيفية الزيارة مكاناً، وصفةً، ونحو ذلك، مالم ينص الحكم، أو يتفق الطرفان على خلافه ويعد قرار قاضي التنفيذ الصادر وفقاً لهذه المادة نهائيًا))[٨٩]. وفي حال تنازع أطراف التنفيذ على المكان أو الزمان الذي حدده قاضي التنفيذ فيعد ذلك من قبيل منازعات التنفيذ التي ينظر فيها ويبت فيها قاضي التنفيذ بموجب المادة الثالثة: ((يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، وفقًا لأحكام القضاء المستعجل، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه، والأمر بالحبس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول، والنظر في دعوى الإعسار.))[٩٠].

---

[٨٨] نظام التنفيذ المادة السادسة والسبعون.

[٨٩] اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعين.

[٩٠] نظام التنفيذ المادة الثالثة.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الثالث
صلاحية القاضي المختص بالتنفيذ بتحديد آلية الاستلام والتسليم لتنفيذ أحكام الزيارة

نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين،

- **المطلب الأول: صلاحية القاضي المختص بالتنفيذ بتحديد آلية الاستلام والتسليم لتنفيذ أحكام الزيارة في الفقه.**
- **المطلب الثاني: صلاحية القاضي المختص بالتنفيذ بتحديد آلية الاستلام والتسليم لتنفيذ أحكام الزيارة في النظام.**

المطلب الأول
صلاحية القاضي المختص بالتنفيذ بتحديد آلية الاستلام والتسليم لتنفيذ أحكام الزيارة في الفقه

تسليم المحضون واستلامه، ونقله، أو نفقة نقله، وتحديد المكان والوقت للزيارة هي الوسيلة لزيارة المحضون، ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية قاعدة: ((الوسائل لها أحكام المقاصد))، فإذا كان مأموراً بشيء كان مأموراً بما لا يتم إلا به، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالوسيلة إلى الواجب واجبة كالمشي إلى صلاة الفريضة، وأداء الحقوق ونحوهما. **فتحديد قاضي التنفيذ تسليم المحضون، واستلامه، ونقله، ونفقة نقله، وتحديد المكان والوقت للزيارة وغيرها من وسائل زيارة المحضون من القرارات المهمة في تنفيذ الحكم القضائي في الزيارة،** ومثال ذلك: زيارة المحضون تتطلب نفقة سواء كانت أجرة المركبة التي تنقله إلى المكان الذي يريد الذهاب إليه من سيارة أو طائرة ونحوهما، وأيضًا أجرة مصاريف يصرف بها على نفسه أثناء زيارته، وما إلى ذلك من حوائج تحتاج إلى نفقة، والولد الصغير سواء كان ذكراً أو أنثى، إما أن يكون لديه مال حاضر، ففي هذه الحالة فإن نفقة الأب عليه لا تلزمه، لأنه يعتبر بماله غنياً، فتكون نفقته في ماله، أما إذا كان ليس لديه مال فحينئذٍ يلزم الأب أن ينفق على ولده، فإن كان والده فقيراً، ولكنه قادرٌ على الكسب وتحصيل الرزق، فيجب عليه السعي من أجل القيام بهذه النفقة[٩١]، ويقول الله تعالى: لِيُنفِق ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ

[٩١] شرح نظام التنفيذ، د. عبدالعزيز الشبرمي.

رِزقُهُ فَليُنفِق مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجعَلُ ٱللَّهُ بَعدَ عُسر يُسرا[٩٢].

وجه الدلالة: أن الله أوجب على الأب الإنفاق على الولد، وهذا ظاهر من ورود الأمر صريحاً بالنفقة، حيث جاء الفعل مصدَّراً بلام الأمر، وتكون النفقة على قدر وسع المنفق، فيوسع على المنفق عليه إن كان المنفق من ذوي اليسار، وتكون النفقة بحسب حاله إذا قدر عليه رزقه، لذا فإن الأئمة الأربعة قد أوجبوا على الأب النفقة على ولده المحضون، وكل ما يستلزم له، كما ورد ذلك في كتبهم[٩٣].

فتحديد آلية تسليم المحضون واستلامه هو دور قاضي التنفيذ غالباً ويجب على قاضي التنفيذ محاولة التوفيق بين الزوجين على آلية التسليم والاستلام وتحديد الشخص الأصلح للتسليم والاستلام، وتقريب وجهات النظر بينهم في هذا المجال.

المطلب الثاني

صلاحية القاضي المختص بالتنفيذ بتحديد آلية الاستلام والتسليم لتنفيذ أحكام الزيارة في النظام

يمكن لقاضي التنفيذ أن يحدد إجراءات تسليم المحضون إلى حاضنه، إذا لم يحدد قاضي الموضوع ذلك. ويجب أن تكون زيارة المحضون في مكان مهيأ ومناسب للحاضن والمحضون، ويجب أن يوضح قاضي التنفيذ في الحكم القضائي إجراءات الاستلام والتسليم من تعيين المسلَّم، وكذلك المستلم للمزور، وآلية نقله، وأجرة النقل، وكيفية الزيارة مكاناً، وصفةً، ونحو ذلك، ولا يجوز أن تكون الزيارة في مراكز الشرط لأن فيها تأثير على نفسية الوالدين والمحضون كما نصت المادة السادسة والسبعون: ((يحدد قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الصغير ما لم ينص الحكم عليها، ويجري التنفيذ بتسليم الصغير في مكان مهيأ ومناسب لهذا النوع من التنفيذ، وتحدد وزارة العدل تلك الأماكن في اللائحة، على ألا يكون في مراكز الشرط ونحوها))[٩٤].

---

[٩٢] [سورة الطلاق آية: (٧)].

[٩٣] المبسوط (٢٠٨/٥)، الدر المختار (٥٦١/٣)، المدونة (٢٤٧/٢)، مغني المحتاج (٤٥٨/٣)، مطالب أولي النهى (٦٦٥/٥)، كشاف القناع (٤٩٦/٥).

[٩٤] نظام التنفيذ، المادة السادسة والسبعون.

(ISSN: 2537- 0758)

يحدد قاضي التنفيذ المسلَّم، والمستلم للمزور، وآلية نقله، وأجرة النقل، وكيفية الزيارة مكاناً، وصفةً، ونحو ذلك، مالم ينص الحكم، أو يتفق الطرفان على خلافه كما نصت اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والسبعون: ((١/٧٦: ب- يحدد قاضي التنفيذ المسلَّم، والمستلم للمزور، وآلية نقله، وأجرة النقل، وكيفية الزيارة مكاناً، وصفةً، ونحو ذلك، مالم ينص الحكم، أو يتفق الطرفان على خلافه..))[٩٥].

وكذلك إذا طرأ ما يقتضي إعادة النظر فيما يستجد في مسائل الأحوال الشخصية؛ فهي جديدة ومتغيرة، ينظرها قاضي الموضوع، جاء في اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والسبعين الفقرة الثالثة" ٣/٧٦ إذا طرأ ما يقتضي إعادة النظر في الحكم الصادر في مسائل الأحوال الشخصية؛ فتنظر الدعوى من قبل قاضي الموضوع". وينفذ الحكم القضائي في الزيارة في مكان سكن المزور أو سكن طالب التنفيذ، إذا كان بلده بلد المزور، أو سكن أحد أقارب المزور في البلد نفسه، فأن تعذر، ففي أحد الجهات الاجتماعية الحكومية، أو المؤسسات والجمعيات الخيرية المرخص لها بالقيام بهذا العمل، أو ما يراه القاضي من الأماكن العامة، وغيرها، مما تتوافر فيها البيئة المناسبة، كما نصت اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والسبعين: ((٢/٧٦: في حال امتناع أحد الوالدين، أو غيرهما عن التنفيذ، أو امتناعه عن الحضور، أو إخفائه للمحضون، أو المزور، أو رفض إعادته؛ فللدائرة- علاوة على ما ورد في هذه المادة- اتخاذ إحدى الإجراءات التالية، أو كلها في حقه: ١- المنع من السفر. ٢- الأمر بالحبس. ٣- منع الجهات الحكومية من التعامل معه. ٤- منع المنشآت المالية من التعامل معه))[٩٦].

المبحث الرابع

اتخاذ الإجراءات التنفيذية الجبرية وإيقاع العقوبات المالية أو الجسدية على الممتنع

نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين،

- **المطلب الأول: اتخاذ الإجراءات التنفيذية الجبرية لتنفيذ أحكام الزيارة في الفقه والنظام.**

[٩٥] اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعين.

[٩٦] اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الفقرة الثانية من المادة الرابعة والسبعين.

- **المطلب الثاني: اتخاذ الإجراءات التنفيذية الجبرية لتنفيذ أحكام الزيارة في النظام.**

المطلب الأول

اتخاذ الإجراءات التنفيذية الجبرية لتنفيذ أحكام الزيارة

أولا: في الفقه ومن أهم الإجراءات التنفيذية الجبرية التي يمكن لقاضي التنفيذ اتخاذها: المنع من السفر، الحبس، الأمر بإيقاف خدماته الحكومية، والأمر بإيقاف خدماته في المنشآت المالية.

ثانيا: اتخاذ الإجراءات التنفيذية الجبرية لتنفيذ أحكام الزيارة في النظام:

يمكن لقاضي التنفيذ اتخاذ الإجراءات الجبرية لتنفيذ أحكام الزيارة، وذلك في حالة امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم القضائي في الزيارة. ومما تتميز به الزيارة أن فيها صفة الدورية بخلاف الحضانة فإنها تتم مرة واحدة، فيجب على القاضي تكرار إعمال الإجراءات الجبرية كلما تكرر الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي بالزيارة فيتم الاستعانة بالشرطة ودخول البيوت عنوة كلما حدث ذلك، كما نصت المادة الرابعة والسبعون من نظام التنفيذ: ((ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك))[٩٧].

المطلب الثاني

إمكانية إيقاع العقوبات المالية أو الجسدية على الممتنع عن تنفيذ أحكام الزيارة في الفقه والنظام:

أولا: في الفقه: نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي يمكن إيقاع العقوبات المالية والجسدية عليه، ومن ذلك: أولاً: حبس المحكوم عليه الممتنع. ثانياً: المنع من السفر. ثالثاً: الحجز على الأموال. رابعاً: الحرمان من بعض الحقوق.

ثانيا: إمكانية إيقاع العقوبات المالية أو الجسدية على الممتنع عن تنفيذ أحكام الزيارة في النظام: يمكن للقاضي إيقاع العقوبات المالية كالحجز على أموال الممتنع والجسدية كالسجن والمنع من السفر كوسيلة لقهر المدين على تنفيذ التزامه، فإذا امتنع

[٩٧] نظام التنفيذ، المادة الرابعة والسبعون.

(ISSN: 2537- 0758)

المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر بالزيارة، فيعاقب الممتنع بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث أشهر كل من امتنع من الوالدين، أو غيرهما كما نصت على ذلك الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والسبعين من نظام التنفيذ:

((٢/٧٤ في حال امتناع أحد الوالدين، أو غيرهما عن التنفيذ، أو امتناعه عن الحضور، أو إخفائه للمحضون، أو المزور، أو رفض إعادته؛ فللدائرة- علاوة على ما ورد في هذه المادة- اتخاذ إحدى الإجراءات التالية، أو كلها في حقه: ١- المنع من السفر. ٢- الأمر بالحبس.٣-منع الجهات الحكومية من التعامل معه. ٤-منع المنشآت المالية من التعامل معه))[٩٨].

أولاً: الحبس: يعاقب الممتنع عن تنفيذ حكم الزيارة من الوالدين أو غيرهما بالسجن ثلاث أشهر كما نصت المادة الثانية والتسعون من نظام التنفيذ: ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث أشهر كل من امتنع من الوالدين، أوغيرهما عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة، أو الولاية، أو الزيارة، أو قام بمقاومة التنفيذ أو تعطيله))[٩٩]. كما يجوز لقاضي التنفيذ في حال قيام المنفذ ضده بالتعدي على المزور أو طالب التنفيذ أو تهديده أن يأمر بحبس المنفذ ضده، مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة، ويجوز له أيضاً إحالته إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والسبعون ((٣/٧٤ في حال تعدّي، أو تهديد المنفذ ضده للمحضون، أو المزور، أو طالب التنفيذ عند التنفيذ، فللدائرة أن تأمر بحبس المنفذ ضده، مدة لا تزيد عن أربعٍ وعشرين ساعة، وله إحالته للنيابة العامة))[١٠٠].

ثانياً: المنع من السفر.

ثالثاً: الحرمان من بعض الحقوق كالأمر بإيقاف خدماته الحكومية، والأمر بإيقاف خدماته في المنشآت المالية.

---

[٩٨] اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الفقرة (ج) من الفقرة الأولى من المادة الرابعة والسبعين.

[٩٩] نظام التنفيذ، المادة الثانية والتسعون.

[١٠٠] اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الفقرة الثانية من المادة الرابعة والسبعين.

الخاتمة

تحدثنا في هذا البحث عن ماهية زيارة الأولاد، ومن له الحق في الزيارة، ومكان ووقت تنفيذ الزيارة، وتعرضنا للاختصاص القضائي في هذه المنازعات، وأهمية تنفيذ الأحكام الصادرة بتنفيذ زيارة الأولاد، واستعرضنا هذه النقاط من خلال بيان أراء الفقه المختلفة، ومع بيان موقف المنظم السعودي منها، ونصوص نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٣ وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، ونظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ

وفي ضوء ما تناولناه، نوصي:

- ضرورة التوعية بأهمية التكاتف الأسري، والمحافظة على الروابط الأسرية بالطرق الودية.
- الاهتمام بأماكن الزيارة وتهيئتها لجعلها مناسبة وملائمة لاستقبال الأطفال.
- إعطاء قاضي التنفيذ سلطات تقديرية من حيث تغيير يوم ووقت الزيارة.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.
- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.
- نظام المرافعات الشرعية السعودي.
- نظام التنفيذ.
- اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.
- نظام الأحوال الشخصية.

(ISSN: 2537- 0758)

- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٥٨/٥)، لسان العرب لابن منظور (٥١٤/٣).
- لسان العرب لابن منظور (٥١٤/٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (٣٣٩).
- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٩٣٩/٢).
- العقود الدرية، والرحيق المختوم، ومجموعة رسائل. توفي عام ١٢٥٢هـ. الأعلام: الزركلي ٤٢/٦.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣٥٣/٥)، وينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣٢٣/٦).
- النظرية العامة للتنفيذ القضائي لوجدي راغب.
- مبادئ التنفيذ لمحمد عبدا لخالق عمر.
- تنفيذ الأحكام الإدارية لحسني عبد الواحد.
- إجراءات التقاضي والتنفيذ لمحمود محمود.